

## مجلس الوزراء

## قرار مجلس الوزراء رقم 1586 لسنة 2024

## بسحب شهادة الجنسية الكويتية من بعض الأشخاص

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 10 مايو 2024،

- وعلى المادة (21 مكرراً "أ") من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، والقوانين المعدلة له،

- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية،

قرر

مادة أولى

تسحب شهادة الجنسية الكويتية من المذكورين أدناه، وتسحب الجنسية الكويتية ممن يكون اكتسبها عن حامل تلك الشهادة بطريق التبعية:

1- جمعان غازي زايد مرزوق الديحاني.

2- عايد فالخ دهش الازمع.

3- عواد فالخ دهش الازمع.

4- غازي فالخ دهش الازمع.

5- حسن فالخ دهش الازمع.

6- سفاح فالخ دهش الازمع.

مادة ثانية

على النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

صدر في: 8 رجب 1446 هـ

الموافق: 8 يناير 2025 م